


Distr.: General
9 September 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٩٩ (ض) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	جورجيا
٣	ثالثا - الردود الواردة من منظمات دولية
٣	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
٧	رابعا - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

* A/71/150

** The information contained in the present addendum was received after the issuance of the main report

.or for technical reasons could not be processed in time for inclusion in that report



الرجاء إعادة استعمال الورق

220916 210916 16-15486 (A)



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦]

جورجيا عضو نشط في الائتلاف العالمي لمكافحة الإرهاب، وهي تشارك في عمليات حفظ السلام المتعددة الجنسيات لمكافحة الإرهاب.

وجورجيا طرف في ١٤ اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وفي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. ويجري بالفعل تنفيذ أحكام الاتفاقيات المذكورة في التشريعات الجورجية. ويجرم القانون الجنائي لجورجيا جميع الجرائم المتصلة بالإرهاب التي تنص عليها هذه الاتفاقيات.

ومن أجل التصدي بشكل فعال لما يسمى بظاهرة "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أدخلت تعديلات على القانون الجنائي لجورجيا واعتمدها البرلمان في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتوسّع هذه التعديلات التشريعية من نطاق التّهج إزاء قضايا إشكالية خطيرة ترتبط بمسألة التطرف العنيف.

وفي إطار اتفاقيات الأمم المتحدة العالمية، والإقليمية (اتفاقيات مجلس أوروبا) ودون الإقليمية (مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا، ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود)، والصكوك الدولية الثنائية، تتعاون جورجيا تعاونا وثيقا مع الوكالات المعنية من البلدان الشريكة في التصدي للإرهاب الدولي.

وعززت جورجيا من قدراتها على مكافحة الإرهاب عن طريق إنشاء جهاز أمن الدولة لجورجيا، وهو جهاز مستقل وغير ميسس ويخضع للمساءلة بدرجة عالية، ويعد الوكالة الرئيسية لمكافحة الإرهاب. وبغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بصورة أكثر شمولا (ولا سيما القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بشأن مكافحة الإرهاب، أنشأت حكومة جورجيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لجنة مشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ووفقا للإطار القانوني الذي أنشئ حديثا، فإن هذه اللجنة مكلفة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن في ثلاثة مجالات رئيسية هي: تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة.

وتولي جورجيا اهتماما خاصا لقضايا الأمن النووي بالنظر إلى أن هذا المجال يشكل حجر الزاوية في الأمن الوطني بأكمله. وقد اتخذت خطوات هامة لتعزيز الأمن النووي

بالبلد، شملت تطورات هامة على مختلف المستويات التشريعية والمؤسسية والتشغيلية والدولية. وتساهم جورجيا بنشاط في عملية بناء قدرات وكالات إنفاذ القانون الخاصة بها والتي صممت لمكافحة انتهاكات الأمن النووي. وفي الوقت الحالي، فإن جميع الطرق الرئيسية والبحرية وخطوط السكك الحديدية ونقاط التفتيش الجوية الحدودية مجهزة بالكامل بمعدات الكشف عن الإشعاع مما عزز من قدرات وكالات إنفاذ القانون الجورجية على الكشف عن عمليات تهريب المواد المشعة والسامة التي قد تستخدم لأغراض إرهابية.

وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن جورجيا هي الدولة الشريكة الأولى للاتحاد الأوروبي في مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، التي اعتمدت استراتيجية الحد من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وخطة العمل المتعلقة بها.

ثالثا - الردود الواردة من منظمات دولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

موجز تنفيذي

- أصبح استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمواد المتفجرة من جانب الجماعات الإرهابية مثل داعش، والمجرمين والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، أصبح يشكل اليوم واحدا من أهم التحديات الأمنية على الصعيد العالمي.
- وفي عام ٢٠١٠، اتخذت الإنتربول قرارا استراتيجيا بإطلاق برنامج شامل لمنع الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وبالمتفجرات وإيجاد قدرة على مواجهتها دعما للبلدان الأعضاء في المنظمة وعددها ١٩٠ بلدا. وتقوم منهجية الإنتربول للتصدي لخطر استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات في الأعمال الإرهابية على أربع ركائز رئيسية هي:

١ - خدمات البيانات الاستخباراتية والتشغيلية

- يعد تيسير تبادل المعلومات فيما بين البلدان الأعضاء بطريقة مضمونة وتحديد المجرمين والمنظمات الإجرامية من خلال تحليل المعلومات الاستخباراتية بمثابة العمل الأساسي للمديرية الفرعية للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات.

- وتقوم المديرية الفرعية بجمع المعلومات عن حوادث المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات؛ وتتولى تحليل المعلومات وإجراء تقييمات للمخاطر؛ وتتقاسم الاستخبارات والتحليلات فيما يتعلق بتهديدات وحوادث المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات مع البلدان الأعضاء في الإنتربول والوكالات الشريكة من خلال موجز شهري لبرنامج منع الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات (CBRNE) وتقارير متخصصة.
- وتتيح قواعد البيانات المتخصصة من قبيل Watchmaker Geiger دعماً تشغيلياً ومتخصصاً للبلدان الأعضاء من خلال تبادل الإشعارات ورسائل الإنذار مع الإنتربول بشأن الأشخاص المتورطين في أنشطة تتعلق بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات.

٢ - بناء القدرات

- بالنظر إلى خطورة الهجمات الإرهابية بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات وما يترتب عليها من عواقب، تشكل تدابير المنع والمكافحة عنصراً أساسياً على كل من الصعيدين الوطني والدولي.
- وتشارك المنظمة في الجهود الرامية إلى زيادة التوعية بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات في وكالات إنفاذ القانون؛ كما تنظم دورات تدريبية بهدف زيادة القدرات في مجال إنفاذ القانون؛ وتوفر منهجيات الوقاية لاستخدامها من قبل بلدانها الأعضاء.
- وتشمل برامج الإنتربول الرئيسية في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات ما يلي:
 - حلقات عمل عن مكافحة التهريب النووي
 - دورات تدريبية بشأن التحقيقات النووية الإشعاعية
 - المحاكاة النووية الإشعاعية
 - العملية الثلاثية للأمن والسلامة والمراقبة بشأن الأحياء المجهرية والتكنولوجيات الناشئة
 - الإرهاب البيولوجي: حلقة عمل بشأن المخاطر والضوابط

- دورة دراسية بشأن التوعية الكيميائية وإدارة مسرح الجريمة
- دورة دراسية بشأن التدابير المضادة للإنتربول في مجال المواد الكيميائية والمتفجرات
- تنظيم حلقات عمل عن الجريمة الإشعاعية وإدارة مسرح الجريمة

٣ - تقديم الدعم في مجال التحقيقات والتشغيل

- تقدم الإنتربول، بناء على الطلب، الدعم التشغيلي لبلداتها الأعضاء في شكل أفرقة استجابة للحوادث. وفي حالة وقوع هجوم إرهابي، يمكن نشر موظفين ذوي خبرة في مجال المسائل المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات في إطار هذه الأفرقة.
- وبالإضافة إلى ذلك، تدير الإنتربول عددا من المبادرات والمشاريع والعمليات لدعم دوائر إنفاذ القانون الدولية في معالجة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات، بما في ذلك ما يلي:

- عملية Fail Safe
- التحالف العالمي لمكافحة خطر الأجهزة المتفجرة المرجحة
- عملية CHASE (وهي عملية لدعم إنفاذ القانون في مجال مكافحة تهريب الأسلحة الكيميائية)
- برنامج الدرع العالمي (بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية)
- مشروع RHINO (للقدرة على الاستجابة، وتقييم المخاطر، ومكافحة العدوى، والتنسيق على الصعيد الوطني، وتحقيق التغيير على المستوى التنفيذي)

٤ - العمل في إطار الشراكات

- بسبب الطابع المعقد الذي يتسم به منع المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرة وسبل مواجهته، من الضروري اتباع نهج متعدد التخصصات. ويتعين تنسيق العمل على المستوى الحكومي الوطني، وكفالة التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين مختلف الوزارات والوكالات والمؤسسات المعنية.
- ويلزم توسيع نطاق هذا النهج المشترك بين الوكالات ليشمل المستوى الدولي. وتعمل الإنتربول في الساحة العالمية، وتربط بين أعضاء شبكتها العالمية وتقيم علاقات شراكة

وثيقة مع الوكالات والمبادرات الدولية المتخصصة في مجال منع الإرهابيين من استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والمتفجرات.

رابعاً - الرد الوارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ تموز/يوليه ٢٠١٦]

إن السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، وكذلك استراتيجية الأمن الأوروبية (٢٠٠٣)، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٣)، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٥)، ومسارات العمل الجديدة للاتحاد الأوروبي في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها (٢٠٠٨ و ٢٠١٣)، تعزز جميعها التزام الاتحاد الأوروبي بمنع الإرهابيين من الحصول على المواد والخبرات الفنية والتكنولوجية النووية والكيميائية والبيولوجية وذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويعلق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أهمية كبيرة على عدم الانتشار، بما في ذلك مسألة ضوابط التصدير الفعالة، حسبما تجلّى ذلك في التزامهم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) و ١٩٧٧ (٢٠١١). وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، يطلب الاتحاد الأوروبي إدراج أحكام تنص على عدم الانتشار في جميع الاتفاقات التي يبرمها مع بلدان ثالثة.

ووافق المجلس الأوروبي في عام ٢٠٠٧ على انضمام الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى الاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. وصدقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وانضمت إلى تعديل الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لسياسة الاتحاد الأوروبي في تعزيز الطابع العالمي والتنفيذ الفعال للمعاهدات والاتفاقات الدولية، ففي عام ٢٠١٦، قام الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بإجراء عملية توعية دبلوماسية دعماً لبدء نفاذ تعديل الاتفاقية، كإسهام في دخولها حيز النفاذ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

وانسجاماً مع ما يقدمه الاتحاد الأوروبي من دعم هام منذ أمد بعيد للجهود المبذولة أجل تحقيق الأمن النووي على المستوى العالمي، يقدم الاتحاد الأوروبي أيضاً الدعم التام للدور الرئيسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشارك دوله الأعضاء

مشاركة نشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المقبل للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وبالمثل، فقد ساهم الاتحاد الأوروبي وسيواصل إسهامه بشكل فعال في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفي مبادرات أخرى مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والشراكة العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها، وعملية مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي، وهي مبادرات تساهم جميعاً في تحسين أمن المواد النووية وتعزيز ثقافة الأمن النووي، وهو ما يعد تحدياً يتطلب اهتماماً عالمياً. ويولي الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى لمجالات الكشف عن المواد النووية وآليات التصدي لها ويعمل فيها بجدية. بما في ذلك التحريات الجنائية النووية. وتتعاون دوله أيضاً مع الإنتربول في تنفيذ ما تضطلع به هذه المنظمة من مشاريع في هذا المجال.

وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من أقوى المؤيدين للتنفيذ القوي والفعال لأحكامه. وفي هذا السياق، فإنهما يساهمان إسهاماً كبيراً في عملية استعراض تنفيذ القرار، ولا سيما التقرير الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك التوصيات بشأن تطوير القرار في المستقبل، وبذل المساعي لدى الدول المقصرة في الإبلاغ سعياً إلى تحسين معدل الإبلاغ العام، واعتزام المجلس اتخاذ مقرر جديد دعماً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هو الآن قيد المناقشة ومن المتوقع اتخاذه في النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

ويواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تمويل العديد من المشاريع لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والمشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن، المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واعتمد المجلس مقرراً يحدد الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي وأولويات المؤتمر الاستعراضي الثامن. وعلاوة على ذلك، ففي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتمد المجلس قراراً مستقلاً يقضي بتوفير دعم مالي يصل إلى ٢,٦ مليون يورو لتنفيذ أنشطة تتعلق بالاتفاقية تنفذ على مدى فترة السنوات الثلاث المقبلة في المجالات التالية: تعزيز الالتزام العالمي، وتعزيز التفاعل مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين في مجال العلم والتكنولوجيا والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، وتطوير القدرات الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، ودعم برنامج العمل فيما بين الدورات والأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن، وتعزيز الآلية التي أنشأها الأمين العام للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تستأثر بنسبة ٤٠ في المائة من المبلغ الذي تنفقه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على مشاريع نزع السلاح وعدم الانتشار في جميع أنحاء العالم عن طريق أنصبتها المقررة السنوية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مقرا بتخصيص تمويل إجمالي قدره ٤,٦ ملايين يورو لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥). هذا بالإضافة إلى مبلغ ١٢,٥ مليون يورو قدمه الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٥ لدعم تنفيذ الأنشطة الأساسية المتصلة بالاتفاقية، فضلا عن ١٧ مليون يورو تتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية المعلن عنها من الجمهورية العربية السورية.

ويشارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مشاركة متعمقة في جهود منع انتشار القذائف التسيارية، وذلك عبر سبل منها على الأخص قرارات المجلس الأوروبي دعما لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك من خلال أدواته التي تسهم في تحقيق الاستقرار والسلام (والمتمثلة في مراكز الامتياز).

ويقوم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بصورة مستمرة بتنفيذ خطة العمل في المجالات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لعام ٢٠٠٩. وتعتمد هذه الخطة على نهج مراعاة جميع المخاطر وتتضمن ١٢٤ إجراء تغطي مجالات الوقاية والحماية والكشف والاستجابة. وتسهم خطة العمل، في جملة أمور، في تنفيذ كل من استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب واستراتيجية الأمن الداخلي. وأخذ الاتحاد الأوروبي على عاتقه تيسير التعاون العملي للكشف عن المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومخاطر المتفجرات، والتخفيف من أثرها على مستوى الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بالعمل مع القطاع الصناعي ومُشغلي المرافق التي تعالج فيها مواد من هذا القبيل (الجهات المصنّعة للمعدات و جهات توفير الخدمات الأمنية) وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وسيجري وضع أدوات عملية تشمل مواد توجيهية وأنشطة تدريب وتوعية وأنشطة اختبار. وخارج حدود الاتحاد الأوروبي، يتولى الاتحاد تنفيذ مبادرة مراكز الامتياز التابعة للاتحاد الأوروبي المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في ثماني مناطق في العالم تشمل ٥٥ بلدا. وتهدف المبادرة إلى بناء القدرات في مجال التدريب والمعدات من أجل تخفيف مخاطر الكوارث المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وفي إطار هذه المبادرة، تضع البلدان الشريكة تقييمات لاحتياجاتهما، فضلا عن خطط عملها الوطنية بشأن مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وقد مول الاتحاد الأوروبي حتى الآن نحو ٦٠ من المشاريع الإقليمية في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية

والنووية تعنى أساساً بمسائل إدارة الحدود، ومكافحة الإرهاب، والأمن البحري، وحماية الهياكل الأساسية الحيوية، وإدارة العواقب. ويعد تطوير الصلات مع منظمة حلف شمال الأطلسي وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من بين المسائل ذات الأولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي.

وقد نفذ مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) عدة أنشطة ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تنمية قدراتها في مجال منع وقوع الحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية ومواجهتها. وفي إطار برنامج المفوضية الأوروبية الإطاري السابع للبحوث الأمنية (٢٠٠٧-٢٠١٣)، يخصص جزء من التمويل لمشاريع البحث والتطوير في مجال الأمن الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي.

ويعمل الفريق العامل المعني برصد الحدود، المنشأ في عام ٢٠٠٦ والمشارك بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، على تنفيذ مشاريع مشتركة تتضافر فيها الجهود في مجال الكشف عن المواد النووية تحديداً بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإرهاب النووي والانتشار النووي على نحو فعال. ويحظى التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائية النووية بأهمية فائقة، وتشارك المفوضية الأوروبية في رئاسة الفريق العامل التقني الدولي المعني بالأدلة الجنائية النووية منذ تأسيسه في عام ١٩٩٥.